لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/624	5885/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ	1446/06/24هـ الموافق 2025/12/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3879/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/02/20هـ الموافق 2025/08/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثماري عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بدعوى متضمنة أنها بتاريخ (--) اشترت قطعة أرض من المدعى عليه، وذلك بعد تأسيسها لصندوق محل الدعوى لغرض تملك الأرض المملوكة للمدعى عليه بمقابل نقدي ووحدات في الصندوق، وأنه تم فسخ عقد البيع بموجب الحكم الصادر من المحكمة العامة؛ لوجود نزاعات قائمة في الأرض لم يفصح عنها المدعى عليه، مما أدى تباعاً إلى فشل الصندوق وتحمُّلها الأضرار الناتجة عن ذلك. وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضها عن تلك الأضرار التي لحقت بها بمبلغ إجمالي قدره (188,259,792.25) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (18,825,980) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5885/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ، القاضي بعدم قبول الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاستئناف شكلاً: بما أن القرار المستأنف جرى تبليغنا به بتاريخ (--)، ويحق لموكلتي الاستئناف عليه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المذكور وفقاً لما نَصَّت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية فإنّ مُدّة الاستئناف تنتهي بنهاية تاريخ (--)، وحيث أنّ موكلتي قد تقدّمت بمذكرة استئنافها هذه إلى الأمانة العامّة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--) عبر منصّتها الإلكترونية فإنّه يُعَدُّ مُقَدّماً خلال المدة النظامية ويضحى معه الاستئناف مقبولاً شكلاً.

الأسبابُ التي بُنِيَ عليها الاستئناف: سببت اللجنة قرارها (عدم قبول الدعوى) بما تبيّن لها من خلال اطّلاعها على صك الحكم رقم (--) الصادر من محكمة الاستئناف في القضية رقم (--) من أنّ المدعى

عليه قد انتقل إلى رحمة الله، وأنّ موكلتي قد أقامت دعواها تلك ضد الورثة وآخرين وأنّ دعواها المنظورة لديهم لاحقةٌ لتاريخ صدور الحكم المشار إليه، ممّا يعني أنّ إجراء قيد الدعوى ابتداءً كان خاطئاً يتعيّن معه بطلان القيد وصرف النظر عن الدعوى، وللمدعية إقامتها في مواجهة ورثته.
ونُجيبُ عن ذلك بما يلي:
أ. الحكم النهائي الذي أشارت إليه الدائرة في تسبيبها بأنّها اطّلعت عليه وتبيّن لها بأنّ موكلتي قد أقامت دعواها ضد الورثة وآخرين، نُفيدُكم بأنّ الدعوى المتعلقة بذلك الحكم قد رُفِعَت ابتداءً لدى محكمة الدرجة الأولى ضد مصفّي التركة وليس الورثة، لكون مطالبتنا متجهة على التركة في مواجهة المصفي ثم قررت المحكمة المذكورة أثناء نظر الدعوى إدخال الورثة فيها -حسبما أُثبِتَ في صك الحكم الابتدائي المرفق-، وهذا فيه دلالةٌ على أمور: أولاهما: أنّ الدعوى لم تُرفَع ابتداءً ضد الورثة كما قرّرت الدائرة في تسبيبها. ثانيهما: أنّ المحكمة لم تصرف النّظر عن الدعوى مباشرةً لعدم الصفة بل أدخلت من رأت أنّ لهم الصفة مع إبقائها المصفّي طرفاً في الدعوى مع من أدخلته ولم تُخرِجه. ثالثها: أنّ مصفّي التركة قد يكون أبعد من المورّث عن الورثة من حيث لُحمة النّسب، وحالةُ رفع تلك الدعوى أقرب للردّ من هذه الدعوى من حيث إمكانيّة إقامة الدعوى ضد الورثة المتعددين في تلك خلافاً لهذه الدعوى - وسيأتي تفصيل هذه الجزئية - ومع ذلك لم تصرف المحكمة عن الدعوى وإنّما أدخلت من له الصفة في الدعوى وهم الورثة واستمرّت في نظر الدعوى.
ب. صدرت أحكامٌ متعددة وسوابق قضائية من مختلف المحاكم ومنها السابقة التي أشارت لها اللجنة تَدُلُّ على أحقّيّة إدخال الدائرة من ترى صلاحية إدخاله في الدعوى عند تحقق موجب ذلك واستكمال السير في نظرها، وهذه الأحقّيّة استمدادها النِّظامي مُستَقاةٌ من المادة (الثمانين) من نظام المرافعات الشرعية، ويتأكّد بل وقد يتوجّب على الدائرة إعمال هذه المادة وإدخال من له صفة في الدعوى حال تعذّر إقامة الشكوى والدعوى ضد أفرادٍ متعدّدين تعذّراً تقنيّاً كما حصل لنا في هذه الدعوى وفق ما سيأتي بيانه مفصّلا.
ت. إجراءُ قيدِ الدعوى ابتداءً لم يَكُن خطأً واقعاً من موكلتي حتى تحتَمِلَ نتيجتها ببطلان القيد ويُحكَمَ عليها بصرف النظر عن دعواها، وتوضيح ذلك: أنّ موكّلتي ابتدأت بقيد شكواها لدى الهيئة بتاريخ (--)، ولم يُتِحِ النّظام الإلكتروني لهيئة السوق المالية حينها لنا إمكانيّة تعدّد أطراف المشتكى عليهم، فلم يَكُن يَسمَح إلا بمشتكى عليه واحدٍ فقط، فأدخلنا مورّث المدّعى عليهم إذ هو ألصَقُ طرفٍ بالورثة مسموحٌ لنا إضافته على اعتبار أننا سنُدخِل الورثة لاحقاً أمام اللجنة، ومن المعلوم والمتقرّر إجرائيّاً أنّ الأطراف المُدخَلين في الشكوى هم أطراف الدعوى أنفسهم؛ وذلك لأنّ النظام التقني للجنة والهيئة معاً لا يسمحُ لك بتغيير أطراف الدعوى والشكوى والتعديل عليهم قبل قيد الدعوى لدى اللجنة، وما حصل هو أنّ المشتكى ضده أصبح مُدّعاً عليه فيما بعد، وقد بلغنا فيما بعد -أي: بعد صدور قرار اللجنة- إثرَ سؤالنا لموظّفي هيئة السوق المالية وموظّفي الأمانة العامة للّجان بأنّ النّظام الإلكتروني للهيئة قد تَمَّ تعديله مؤخراً وإعادة برمجته مُجدّداً مُنذُ فترةٍ قريبة -بعد عِدّةِ أشهرٍ من قيد شكوانا لدى الهيئة- بإتاحة تعدُّدِ مُدخَلاتِ المُدّعى عليهم عَقِبَ صدور قرارٍ داخليٍّ لديهم بتعديل برمجة النّظام.

وعليه فإنّ وجودَ خللٍ في الأنظمة التقنية للجنة والهيئة معاً لاحِقٌ لقيد شكوى ودعوى موكلتي لديهم، وتحميل موكلتي مَغَبَّةَ وعاقِبَةَ هذا الخلل لَمِنَ الظُّلمُ المُستَبين.

ث. من الدلائِلِ المُعَزِّزة لِمَا ذكرناه من أنّ موكلتي لا تَملِكُ حِيلةً في إدخال الورثة حينما رَفَعَت شكواها أنّ هيئة السوق المالية تَفَهَّمَت ذلك وَدَعَتِ المُصَفّي وطَلَبَت منه أن يُجيبَ على الشكوى، فأجاب عنها ولم يَدفَع بعدم الصفة ولم تُلغِ الهيئة شكوانا بسبب ذلك، بل استَلَمَت جوابَه ولم تَرضَ به وأحالت الشكوى إلى اللجنة وأفهمتنا بالتقدّم بدعوانا لدى اللجنة، ولو كان هناك خَلَلٌ منّا في صفة المشتكى ضده لَدَفَعَ به المُصَفّي ولرفَضَت شكوانا الهيئة ولَمَا أحالته للجنة.

ج. من الأمور المهمّة التي أغفلتها الدائرة الثانية باللجنة الابتدائية أنّها أصدرت قرارها دون أن تَعقِدَ أيَّ جلسةٍ مع أطراف الدعوى وتستبين من المُدّعين عن أسباب رفعها على المورّث والظروف الداعية إلى ذلك، ولو عقدت جلساتها لبَيّنّا لها مُسَوِّغات رفعنا للدعوى ضِدَّ المورّث، ولطالبنا في الوقتِ ذاته بإدخال الورثة والمصفّي معاً، ولكن نظراً لغياب هذا الأمر نَتَجَ هذا القرار بعيداً عن ظروف الواقع وما يُحيطُ به، والمُنَظِّم أجاز للدائرة الفصل في الدعوى عندما ترى أنها صالحة للفصل فيها دون الحاجة إلى عقد جلسات للنظر فيها وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومفهوم المخالفة من هذه المادة عدم جواز الفصل في الدعوى حال وجود الظروف المحيطة بالدعوى التي أشرنا إليها آنفاً، وقيام الحاجة المُلِحّة التي تقتضي عقد جلسات في الدعوى وسماع ما لدى الأطراف من توضيحاتٍ وإفادات مثل حالتنا هذه" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإحالة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار لإعادة النظر فيه، وإدخال من يلزم إدخاله للسير في الدعوى وإصدار قرار موضوعي فيها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإحالة الدعوى إلى اللجنة مصدرة القرار لإعادة النظر فيه، وإدخال من يلزم إدخاله للسير في الدعوى وإصدار قرار موضوعي فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5885/ل/د/2025/2 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى.